



Distr.  
LIMITED  
A/C.2/31/L.55  
29 November 1976  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والثلاثون  
اللجنة الثانية  
البند ٦٤ من جدول الأعمال

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة  
في حالات الكوارث : تقرير الأمين العام

الأردن ، اكوادور ، ايسلندا ، باكستان ، البرتغال ،  
بنغلاديش ، تركيا ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،  
الدانمرك ، السودان ، السويد ، الفلبين ، فنلندا ،  
كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ،  
الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ،  
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان : مشروع قرار

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات  
الاجاثة في حالات الكوارث

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى القرارات : ٢٨١٦ ( د - ٢٦ ) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ،  
الذي أنشأ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، و ٣٢٤٣ ( د - ٢٩ )  
المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز ذلك المكتب ، و ٣٤٤٠ ( د - ٣٠ ) المؤرخ  
في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي ينص ، في جملة أمور ، على اتخاذ التدابير دعماً لأنشطة  
المكتب ، و ٣٥٣٢ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تمويل مساعدات  
الاجاثة المارئة وأنشطة التعاون التقني للمكتب ،

وان تشير الى الفقرة ١٤ من الجزء الثاني من القرار ٣٣٦٢ ( د ل - ٧ ) المؤرخ في

١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ،

وإن تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٦ (د - ٦١) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٦ الذي أوصى فيه المجلس بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها العادية السادسة والثلاثين في أنسب الوسائل لتمويل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإن تدرك انه سيكون من المستصوب ، لأغراض تخطيطية ، أن تقوم الجمعية العامة بإرشاد الأمين العام بشأن طرق تمويل أنشطة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، في المستقبل ،

١ - تحييل طلبا مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (١) وبالمعلومات الأخرى التي قد لها منسق عمليات الأمم المتحدة للاغاثة في حالات الكوارث في البيان الذي أدلى به أمام اللجنة الثانية (٢) ؛

٢ - وتثني على المنسق وهيئة موظفي مكتبه للتقدم المعزز في تعزيز قدرة المكتب بهدف اتاحة خدمة فعالة على نطاق عالمي لتعبئة وتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، بما في ذلك خاصة جمع ونشر المعلومات عن تقييم الكوارث ، والاحتياجات ذات الأولوية ، والمساعدات التي يقدمها المتبرعون ؛

٣ - وتسلم بأنه ستكون شدة حاجة إلى الحفاظ على أنشطة البرنامج المركزي للمكتب ، على النحو الذي حدده المنسق في البيان الذي أدلى به أمام اللجنة الثانية في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ (٣) ؛

٤ - وتوعز إلى الأمين العام بأن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين مقترحات بشأن أساس مالي سليم مستمر للبرنامج المركزي على أن تتضمن مقترحات بشأن القيام ، على مر الوقت ، بتحويل تمويل التكاليف المناسبة من التبرعات إلى الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

٥ - وترجو من الأمين العام أن يدرج ، لدى وضعه مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، اعتمادا ليمول من الميزانية العادية ، ٥٠ في المائة من الأنشطة الادارية للبرنامج المركزي الممولة حاليا من الصندوق الاستثنائي المنشأ عملا بقرار الجمعية ٣٢٤٣ (د - ٢٩) ، وذلك كخطوة أولى في عطية ضمان أساس مالي سليم لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، وليمكن الجمعية العامة من التوصل إلى قرار نهائي بشأن هذه المسألة على أساس أكمل المعلومات الممكنة ؛

(١) A/31/88 و Add.1 و 2.

(٢) A/C.2/31/SR.47

(٣) A/C.2/31/SR.54

٦ - وتقرر أن تبقى ، لفترة سنتين أخرى ، تبدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ، على الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٢٤٣ (د - ٢٩) ، والمعدل بموجب القرارين ٣٤٤٠ (د - ٣٠) و ٣٥٣٢ (د - ٣٠) ، لكي تضمن أن تظل الموارد المالية المتاحة لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث كافية للنهوض بالمهام المسندة الى ذلك المكتب ؛

٧ - وترجى كذلك من الأمين العام أن يراعي ، لدى اعداد مقترحاته المتعلقة بالميزانية المشار اليها في الفقرة ه أعلاه ، تمام المراعاة المكانية اضطلاع الممثلين الدائمين لبرنامج الأمم المتحدة الانطائي ، عند الاقتضاء ، بالتنسيق الميداني مع ايلاء الاعتبار الواجب للاراء التي تبديها حكومة البلد المنكوب بالكوارث ؛

٨ - وتنشد جميع الحكومات تقديم التبرعات الى الصندوق الاستئماني لفترة سنتين أخرى ؛

٩ - وترجى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضطلع في عام ١٩٧٨ باستعراض المصادر البديلة لتمويل أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث والمنصوص عليها في القرار ٣٥٣٢ (د - ٣٠) ؛

١٠ - وتدعو الأمين العام الى تقديم تقرير عن المصادر المحتملة لتمويل هذه الأنشطة وذلك لمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الاستعراض ؛

١١ - وتقرر متابعة دراسة مسألة الترتيبات المالية المقبلة لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث في دورتها الثانية والثلاثين بغية التوصل الى نتائج حاسمة في ذلك الوقت .